مدرسة المبتدئين || شرح الدر النضيد للإمام الشوكاني رحمه الله || الشيخ محمد حجر حفظه الله.

الدرس الخامس عشر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

اللهم اجعل عملنا صالحا ولوجهك خالصة ولا تجعل لأحد فيه غيرك شيئا، اللهم لا حول ولا قوة لنا إلا بك فأعنا بحولك وقوتك على إتمام ما بدأناه إنك ولي ذلك ومولاك وبعد.

ما زلنا بفضل الله تبارك وتعالى ومنه وكرمه علينا مع كتاب الدر النضيد لإخلاص كلمة والتوحيد للإمام الشوكاني رحمه الله رحمة الله تعالى والله تبارك وتعالى أسأل أن يتمه علينا على خير وبركة وأن يعصمنا فيه وإياكم من الخطأ والزلل إنه ولي ذلك وحده والقادر عليه.

وصلنا في الكلام لحكم البناء على المقابر وبناء المساجد على المقابر وتزيينها وغير ذلك قبل أن نشرح في التعليق على بيان المصنف رحمه الله المسائل تعلق بهذا الباب نقول:

القبر: هو المكان الذي يدفن فيه الميت وله في دين الله تبارك وتعالى أحكامه فمن قصر فيها فقد جفى تعدى فيها فقد غال.

بداية يجب دفن الموتى بإجماع المسلمين: وقد ورد الأمر من النبي عليه الصلاة والسلام بتحسين القبر فقال أحفروا واوسعو واجعلوا الرجل والثلاث في القبر" وقف عند رأس قبره فقال: "احفروا واوسعوا واعمقوا" والأولى في القبور المسلمين أن لحد والشق جائز والدليل الأولوية قوله عليه الصلاة والسلام: "اللحد لنا والشق لغيرنا" ودليل جواز الشق أن الصحابة رضي الله عنهم لما مات رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم اختلفوا أنلحد له أو أن نشق له؟ فقالوا نرسل للإثنين

أيهما أتى أولا يكون هذا اختيار الله لرسوله صلى الله وعلى اله وصحبه وسلم يعني نرسل رجل يلحد هو أبو طلحة ونرسل لآخر يشق فأتى أبو طلحة أولا، لكن الشاهد في هذا الحديث أن الصحابة اتفقوا على أن الكل جائز والله أعلى وأعلم، وهذا فيه دليل على أفضلية اللفظ لأن الله اختار لنبيه الأكمل.

كذلك ولأن لا يهان القبر: وقد أعلى الشرع من حرمته، أعلى الشرع من حرمة القبر فشرع لنا رب العالمين أن يرفع القبر قدر شبر من أين أتى هذا الشبر؟ مكان الميت يعني الميت إذا حفرنا له مكان في الأرض أن مكانه من الطلاب نجعله فوق القبر وقد كان قبر النبي عليه الصلاة والسلام مرفوعا عن الأرض قدر شبر وهذا رواه ابن حبان في صحيح الإسلام ومن أجل حفظ حرمته طبعا يرفع قضية ينتبه الإنسان لأن هذا فضل حرمته قال عليه الصلاة والسلام: "ما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو أوسط السوق" يبين أن وسط المقابر الأسواق عاملها معاملة يعني عاملهم معاملة الأحياء إكراما حرمة مهابة حياءا ورأى رجلا يمشي في نعلين بين القبور فقال يا صاحب الستتين القهما معاد الستبتتين هي النعال التي ثبت شعرها يعني العاد من جلد قام صاحب النعل يعني بنزل الشعر فهذه يدل على يعني كان لا يفعله قريبا إلا أهل الرفاهية، كذلك أيضا قال عليه الصلاة والسلام: "أن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر مسلم" وقد خص الامام ما لك رحمه الله هذا الجلوس بجلوس قضاء الحاجة وليس بشيء يبقى أن الحديث ورد عاما، ورأى رجلا متكئا على قبر فبين أن هذا الاتكاء يؤذي الميت.

وحرم نبش القبور: وهذا القول قول أئمة المسلمين وقاسوا هذا قاسوا النفس على قوله عليه الصلاة والسلام: "كسر عظم الميت ككسره حيا" فبين عليه الصلاة والسلام بدلالة هذا الحديث أن الميت ومعاملة الحي إلا ما دل الدليل على خلافه وعليه القبر بيت الميت كما أن البيت بيت الحي وكما أنه لا يجوز فتح البيت عليه فلا يجوز نبش القبر عنه فقال عليه الصلاة والسلام كل ذلك في بيان حرمة القبر والميت، قال عليه الصلاة والسلام "لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخفق نعلي برجلي" يعني يقيط نعله برجلي أحب إلينا أن أمشي على قبر مسلم كل ذلك يدل على كبائر هذه الفعايل وهذا رواه ابن أبي شيبة وابن ماجة وقد شرع لنا زيارة القبور لفائدتين:

الفائدة الأولى: تذكر الموت، تذكر الآخرة وتذكر لقاء الله سبحانه جل في علاه فهذا هو المقصود الأسمى قال عليه الصلاة والسلام: "كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور

ألا فزروها فإنهما تذكركم بالآخرة" كذلك أيضا شرعت لنا زيارة القبور من أجل الدعاء للميت الصلاة عليه لمن لم يكن قد صلى عليه والتسليم عليهم.

قد يقول قائل دعاء يحصل من بعد قلنا ولكن من قرب يكون الخشوع فيه أولى ولا تحصل الصلاة عليه إلا بمباشرتك، لما فات النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الصلاة الصلاة على الصلاة على المرأة التي كانت تقوم من المسجد قال: "دلوني على قبرها" فذهب إلى قبرها وصفهم وصلى عليها صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

ويشرع قول: "السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون" والحديث رواه مسلم أما إذا تضمنت هذه الزيارة أمر محرم كأمر شركي أو كالندب والنياح أو التسخط على أقدار الله سبحانه جل في علاه أو الغلو في المقابر أو أي فعل مبتدع فإنها تحرم ولا تشرع الوسائل لها أحكام المقاصد إذا عرفت ذلك فاعلم أنه في نفس الوقت قد غالت الأمم السابقة في القبور واتخذتها أوثانا تعبد من دون الله وكان من تشريع العليم الخبير الذي بين لنا أن سنن الكونية أننا سنتبع سنن الذين من قبلنا فشرع لنا سبحانه جل في علاه اسم مادة الغلو في التعامل ومن أجل هذه المادة عقد المصنف رحمه الله رحمة واسعة هذا الباب من عقد عليه مادة بعض الأقوام لما ينظر إلى هذه الحرمة غال في القبور النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لتتبعن سلم من كان قبلكم" فكان من حكيم يعني من جميل تشريع الحكيم يعني سبحانه وتعالى الخبير أنه حسم لنا شرعا لنا شرائع حسمت لنا المادة فالغلو في القبور فمن ذلك فقطع الصلة في أول الإسلام حتى تستقر عقيدة الإسلام ثم بعد ذلك أباح الذهاب إليها لتذكر الموت فقال عليه الصلاة والسلام: "كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور" فهذا في مبدأ الإسلام حتى يستقر الاعتقاد وتوثق العقيدة في قلوب المسلمين ثم أباحها بعد استقرار الاعتقاد في المصلحة ألا وهي تذكر الآخرة.

ومن ذلك أيضا أنه نهى أن يتخذ قبره عيدا:

فقولي نهى أن يتخذ قبره عيدا وقوله على أنه نهى أن يتخذ القبور كلها أعياد اتخذ القبور كلها آيات لكن من أين؟ وللحديث ما دل ممتاز من باب القياس الأولى إن كان النهي منفصبا على أشرف قدر فمن باب أولى ما دونه في المكان فقال عليه الصلاة والسلام: "لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا" وهذا الحديث رواه أحمد في مسنده وأبو داوود في سننه فإن كان هذا قبر أشرف الخلق فمن باب أولى قبور بقية الخلق ومعنى أن يتخذ القبر عيد: يعني يجتمع إليها يجتمع عليها اجتماعا يحدد بوقت مخصوص أو حال معين نجتمع إليها اجتماعا يحدد بوقت المخصوص أو بحال معين.

ومن ذلك أنه نهى عن اتباع النساء للجنائز وزيارة المرأة للمقابر:

فقالت أم عطية رضي الله عنها: "نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا" وقال عليه الصلاة والسلام: "لعن الله زوارات القبور" يرحمكم الله قلت ولعل من علل النهي زيارة المرأة واتباعها للجنائز، أما المرأة أكثر عرضة للفتن من الرجال قلنا أكثر أتباع الدجال وهي ناقصة عقل ودين فيكثر وقوعها في الفتن خاصة الفتن التي تثير العاطفة فلا يبعد غلوها السريع في القبور والله أعلى وأعلم تغالي القبر تقول لا استريح إلا عند قبر أبي، لا أستريح إلا ما لا أفضفض إليه لا أستريح إلا بعد أن أتكلم معه، أشعر هناك بخشوع أشعر هناك بسكينة إلى غير ذلك إمرأة متعلقة بزوجها فتفعل ذلك مع زوجها حتى تزور مرارا ومكانا يعبد وترفع فيه الحاجات من دون الله تعالى الله عن ذلك قلوبا كبيرة.

ومن العلل أيضا أن فائدة زيارة القبور هي تذكر الآخرة ولأن الرجال أقسى غالبا قلوب فيحتاجون لمثل ذلك أما النساء ففيهم رقة الطبع غالبة فلا يحتجن إلى مثل القبور لتذكر الآخرة إلى مثل القبور لتذكر الأثر يعني لا يمكن تجد إمرأة إذا ذكرت موعظة أو غير ذلك رق قلبها لكن الرجل يحتاج إلى أن يرى قبرا يفتح أمامه وإلى غير ذلك ومن هذه أيضا عدد أن النساء فتنة قال النبي عليه الصلاة والسلام: "إذا خرجت المرأة من بيتها استشرفها الشيطان" فتضيع على الجهاد لكن زيارة المقابر هي أضر وأشد فتنة على الرجال بنص كلام النبي عليه الصلاة والسلام.

ومن الأمور التي ذكرها أو شرعها لنا رب العالمين حتى نحسم مادة الغلو والإنحراف في القبور أنه:

نهى عن رفع القبور فوق شبر:

قال علي بن أبي طالب لأبي الهياش الأثري رضي الله عنه "ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ألا تجد قبرا مشرفا إلا سويته ولا صورة إلا طمستها" فقولي يخالف ظاهر قول علي بن أبي طالب "ألا تجد قبرا مشرفا إلا سويته" أقول سويت وهذه محمولة على ارتفاع قبر النبي عليه الصلاة والسلام لأنه ورد أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم ارتفاعه شبر المعنى سويته فيما زاد عن الشبر والله أعلى وأعلم.

لكن يا ترى ما العلاقة بين إرتفاع القبر والغلو فيه؟

صل على النبي خذ هذه القاعد الظاهر يؤثر في الباطن إذا رأيت قبرا مميزا عن غيره فسر ذلك في قلبك تميلا ثم زاد في قلبك تعظيما **هذه أولى.**

الأمر الثاني: أنه الشيء العالي يؤثر في قلبك علوا يؤثر في قلبك علوا تنظر إلى الشيء العالي الإنبهار لك الشيء السافل أعزكم الله.

ومن ذلك أيضا البناء على القبور:

وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام البناء على القبور فقال جابر رضي الله عنه: "نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه" قال رواه مسلم نهى أن يجصص القبر أو يقعد عليه أو أن يبنى عليه" وفي رواية أبي داوود زاد أو يزاد عليه ولعل العلة من البناء أيضا نفس العلة من الإرتفاع القبور.

كذلك نهى الشرع عن تجصيص القبر:

وتجصيص القبر هو تطيينه أو طلاءه بالجبس وهو يوم من الزينة قريب من الجبس واستدلوا أيضا بنفس الحديث السابق "وأن يجصص القبر".

واختلفوا العلة في ذلك قالوا أن هذه مسائل الأموات بل نشبهها بمساكن الأحياء وأن الزينة

لا تليق بهذه البيوت هذه بيوت الأموات.

ثم اختلفوا في تطيين القبر:

ولعل الأقرب إلى الصواب أن لا تطيين القبر راجع إلى القصد، إن قصد منه تزيين القبر منع بنفس العلة نفس وإن يقصد بها حفظ التراب حتى لا ينمحي الأثر الطبي فيعرف مكانه أعلم.

ومن ذلك نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكتابة عن المقابر:

كما في سنن أبي داوود والنسائي النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى أن يجصص القبر وأن يقعد عليه ويبنى عليه أو يزاد عليه أو يكتب عليه" ونهى أيضا صلى الله عليه وسلم وأن يكتب عليها وأن توطا لكن الكتاب اختلف فيها أهل الدين فبعضهم أباحها لأن النبي عليه الصلاة والسلام وضع على قبر عثمان ابن مضعون حجرا فقال "اتعين به قبر أخي أدفن إليه من مات من أهله" فقالوا الكتابة فيها نفس المعنى.

قلنا لا الكتابة ليست فيها نفس المعنى لكن الأقرب إلى الصواب والعلم عند الله سبحانه وجل في علاه طبعا لأن بعض أهل العلم قال إن احنا قمنا بجواز الكتابة للعلامة للتعليم يكون هذا قياس مصادم النص لو نهى عن الكتاب وبعضهم قال لا هذا القياس يصادم النصف لأنه في معنى النص لأن النبي صلى الله عليه وسلم نص على العلة ايه ما هي العلة؟ اتعلم بها قبره أن هذا القياس ليس صحيحا مطلقا فالأصل أن الكتابة تحرم ويصح تعليم القبر بحجر ونحوه فإن تعذر سوى المعنى التعليم بالحجر كتبنا عليه بقدر الحاجة فقط يعني الحاجة التي يحصل بها التعليم واضح؟ الآن نرى ﴿يَـٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾ وأولاد عائلات كذا والتاريخ والكبير وغير ذلك كل هذا كلام لا يصح فلو جاز أن أكتب كلمة لا يجوز أن أكتب كلمتين إذا فالكتابة تصح ما تعذر التحريم بالحجر تصح الكتابة بالقدر قدر القدر الذي يحصل به علامة.

كذلك أيضا من هذه الأمور أنه نهى عن الذبح عند القبور:

فقال عليه الصلاة والسلام: "لا عقر في الإسلام" ، قال عبدالرزاق رحمه الله: "كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة كانوا يعقرون أهل القبر بقرة أو شاة وهذا من أفعال أهل الجاهلية وقالت أن ليس في تعلل هذا الفعل وهذا ليس يعني إيه؟ كبيرة فإذا الآن لكن هذا الفعل باتفاق محرم لصحة النهي فيه "عقر في الإسلام" لأن فيه تشبه بالمشركين الجاهلية ولأن به ذريعة للغلو في هذا المقبور هذا كله إن كان الذبح لله انتبه هذه فإن كانت الذبح لغير الله إنضاف إلى الأمور السابقة أمرا آخر وهو أمر صار شركا صرف العبادة لغير الله سبحانه جل في علاه.

كذلك أيضا من هذه الأمور إيقاد السرج عليها:

وإيقاد السروج يعني وضع الإضاءات على المقابر، قال أهل العلم هي بدعة ضلالة قلنا له لماذا هي بدعة ضلالة؟ قالوا لأن الفاعل ينوي بهذا الفعل بأي شيء؟ أو ماذا ينوي الفعل لهذه السروج عن المقابر؟ الزينة التقرب إلى الله لأن التقرب إلى الله لو أنت سألت واحد أنت لماذا تشعل هذه الأنوار عند مقابر يقول لك ده قبر رجل صالح ننوره لعل الله ينور قبره إلى غير ذلك لأنه بداية التقرب إلى الله سبحانه جل في علاه فنقول بدعة وضلالة، الفاعل ينوي التقرب إلى سبحانه وتعالى بذلك والتقرب المزعوم قد تركه السلف فلم يعرف عنهم فهذا دليل على أنه بدعة في دين الله وضلال مبين ولا يزيد فاعله من ربه إلا بعدا عليه الصلاة والسلام: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" إلى جانب أن فيه إضاعة للمال وفيه تشبه بالمجوس وهو وسيلة للغلو بالمقبور ولم استدل بقوله عليه أو بما روي عنه عليه الصلاة والسلام:

"لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج" والصلب لأنه ضعيف لكن التحليلات السابقة كافية لحرمة هذا الفعل بلوى وبدعته.

ومن هذه الأمور أيضا النهي عن العبادة عند القبر:

أتكلم عن العبادة لله، أتكلم عن العبادة المقبولة فالعبادة المقبولة شرك، أتكلم أن الشرع نهى أن تعبد ربك، أن تعبد الله تبارك وتعالى عند القبور قال ما العلة؟ كيف؟

أولا تقول هذا المكان يستريح له قلب، تخشع له جوارحه يسكن له قلبي، أشعر بقبول العبادة هنا ثم يستمر الوقت فتت ثم يستمر الوقت فتتبرك بالمكان إذا أردت أن تذكر أن تصلي أن تدعوا تذهب عند المقام قم بعد ذلك بعد أن تعتقد فيه البركة تعتقد فيه أنه ينفع ضر فيسأله من دون الله سبحانه وجل وقد لا يكون الأمر واقف على أول جيل يعني الجيل الأول رأى أباه إذا أراد أن يدعوا يقف عند القبر فإذا كبر هذا الولد وهو جاهل وهو جاهل يرحمك الله إذا كبر هذا الرجل وهو جاهل يكبر فيدعو لصاحب القبر ولا يدري ماذا كان يقول أبوه؟ كان يقف هنا ويتجه لك في قبر أو يدعوا هنا ويدعوا يقف هنا ويدعوا إلى غير ذلك على ما كان عاوده أبوه فله الشرع عن العبادة عند المقام لكن من الأدلة أو ما الدليل على ذلك؟ قال النبي عليه الصلاة والسلام: "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام" وهذا رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي رحمه الله وقال عليه الصلاة والسلام: "اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا" ما معنى لا تتخذوها قبورا؟ قول "اجعلوا في بيوتك من صلاتكم" ولا تتخذوها قبورا؟ إذا القبور لا يصلى فيها، وعن انس رضي الله عنه وهذا حديث في القرآن وعن أنس رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن الصلاة القبور" وهذا الرواه البزار في مسنده وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ورواه غيره يعني غير البزار وزاد يعني نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بين القبور على الجنائز وادي مش آخرة فيه فالمقبرة ليست موطنا للعبادة عموما لا للصلاة ولا لقراءة القرآن ولا للذبح، وقد نقل شيخ الإسلام رحمه الله رحمة واسعة أن السلف لم ينقل عنهم شيء في ذلك طبعا وتلحق بقية العبادات في الصلاة بل وردت الأدلة في غير الصلاة من يذكري نعم القرآن تحديدا هذا الحديث فيه دلالة على عدم جواز الصلاة عند المقابر صح؟ هل تقتصر على الصدقة كل العبادات لنفس العلة صحيح؟ لكن غير كل العلبات عندنا أدلة اخرى تبين أنه غير الصلاة لا يصح لا يصح أن تقف حتى على الله هناك "اقرأوا البقرة في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا" ماذا يفهم ذلك من القرآن ليقرأ عند المقابرالقرآن لا يقرأ عند المقابر.

وكذلك الدعاء: عن علي بن الحسين رحمه الله زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أنه رأى رجلا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي عليه الصلاة

والسلام فيدخل فيها فيدعوا فنهاه وقال: ألا أحدثكم حديثا عن أبي وقال حديثا سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم طبعا أبوه عن جده علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: "لا تتخذوا قبري عيدا" فجعل هذا لاتخاذ القبور عيدا وهذا رجل من آل البيت ومن السلف الصالح رضي الله عنه جميعا قال: "لا تتخذوا القبر عيدا ولا بيوتكم قبور فصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني أو فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم" وبقية العبادات تلحق بالصلاة والدعاء وقراءة القرآن لنفس العلة ألا وهي أنها ذريعة للاعتقاد في المقبور وفتنة في المقبور بل ورد عن ذلك أيضا غير الصلاة بناء المساجد عليها قال: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا القبو أنبياءهم وصالحين المساجد ألا فلا تتخذوا القبري عيدا فإني أنهاكم عن ذلك" فبناء المساجد في حد ذاته العبادة.

أيضا نهينا عن تقبيل القبر والتمسح به:

الذي يتمسح بالقبر ويقبل القبر بفعله هل ينوي بذلك القربة من الله أو لا؟

الجواب: ينوي القرب من الله طبعا قطعا نقول القرب والعبادات توقيفية ولم يرد تقبيل القبور ولا مسها لا في كتاب ولا في سنة ولا عن صاحب بل ورد العكس وقد شرع لنا تقبيل الحجر الأسود ومس الحجر يعني إستلام الحجر ومسح الركن اليماني يعني إستلام الركن اليماني دون التقبيل فإذا قبل رجل الركن اليماني ماذا تقولون؟ نقول له لا تقبل فإن النبي لم يقبل فإذا استلم رجل أو تمسح في الركنين الشاميين ماذا نقول كقال ابن عباس أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستلم الركنان يمانيين إن كان هذا في الكعبة التي شرع فيه بعضها الإستلام والتقبيل فمن باب أولى القبور التي لم يشرع فيها ذلك واضح؟

كذلك ورد عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يكره مس قبر النبي صلى الله عليه وسلم فمن باب أولى في بقية القبور.

كذلك ورد النهي عن كل وسيلة تجعل أو تؤدي إلى الغلو في القبور:

فمن باب أولى التقبيل وقد توارد كلام السلف رحمهم الله على تركه والنهي عنه والنهي عن التمسح به وذكر الغزالي رحمه الله أن من العلل بالنهي أن فيه تشبه باليهود والنصارى بس التغليط فيما تشبه اليهود والنصارى.

ومن ذلك أيضا وهذه مسألة عليك أن تنتبه لها جيدا هذه انتبه لها جيدا ألا وهي مسألة شد الرحل إلى القبور:

ولعلنا نختم الدرس بها إن شاء الله تبارك وتعالى لكنها مسألة من الأهمية في بمكان استفد وانتبه قال النبي عليه الصلاة والسلام: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا" والمسجد الأقصى وهذا حديث متفق عليه انتبه لهذا الحديث جيدا "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى" هذا حديث كما قلت متفق عليه انتبه لهذا الحديث جيدا.

ما معنى لا تشد الرحال؟

في بعض الروايات "لا تعمل المطايا" يعني لا يسافر، الرحل لا يشد إلا في التقرب لا ينسى صافي انتبه إلى هذا الحديث جيدا هذا الحديث الاستثناء فيه مفرغ، ما معنى أن الاستثناء مفرغ الاستثناء يكون مستثنى، مستثنى منه أداة الاستثناء، أقول دخل العائلة إلا محمدا، دخلت عائلته إلا محمدا أين المستثنى؟ محمد، أين المستثنى منه؟ العائلة أين أداة الاستثناء؟ إلا.

" تشد الرحال إلى إلى ثلاثة لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد" أين المستثنى هنا؟ مش موجود الإستثناء المفرغ هو لا لن يذكر فيه أن يستثنى منه وطالما لم يذكر فيه المستثنى منه فنحن نحتاج إلى معرفة، نحتاج إلى تقديره فاختلف أهل العلم في تقديره:

فمنهم من قدره مكانه ومنهم من قدره مسجدا منهم من قدره مكان ومنهم من قدره مسجدا، والمعنى الأول لا تشد الرحال إلى مكان، إلا إلى المساجد الثلاثة والذي قدره مسجدا قال لا تشد الرحال إلى مسجد إلا المساجد الثلاثة.

أولا لابد من ترجيح احدى المعنيين فانتبه معي لأن هذا الترجيح ترجيح متين.

القول الأول: قول من قال لا تشد الرحال إلى مكان إلا إلى المساجد الطيبة فقدروا المستثنى منه المحذوف قلنا لهم ما دليلكم على هذا التقدير؟ قالوا معنى الأصل قلنا له ما الأصل؟ قالوا الإستثناء المفرغ يقدر فيه المستثنى منه بأعم العام العام إيه؟ العام يعني الأصل تقدر أهم شيء ما هو أهم لفظ ممكن يرد مكان هذا هو الأصل في لغة العربية يبقى من أراد أن ينقلني عن هذا أصل عن بينتي قالوا أن ينقلني عن هذا الأصل عليه أن يأتي بدليل واضح؟ واضح إن شاء الله.

القول الثاني: قالوا كلامكم متين لكن عندنا الدليل وعندنا التعليم الذي ينقل لفظة مكان لفظة خاص ألا وهو المسجد يبقى المفرغ يقدر المستثنى منه بأعم العلم وهذا

هو الأصل، فقال لهم وهل يجوز أن يكون هذا العام مخصص قالوا نعم لكن لابد أن يأتي دليل قالوا عندنا التعليل قل أنهم هاتوا قول من؟ قدره مسجد فقالوا عندنا حديث رواه عبدالحميد بن بهران عن سهل بن حوشب رضي الله عنه قال استغفر الله قال سمعت أبا سعيد الخضري رضي الله عنه عنده صلاة أو ذكرت له عنده صلاة الطور أو الصلاة عند الطور في جبل الطور يعني سيناء فقال أبو سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: "لا ينبغي للمطي أن تشد شد رحلة حاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام" قالوا هذا حديث نص من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على أن المقصود أو أن المستثنى منه هو المسجد لا ينبغي للمطي أن تشد ولا يشد رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام.

فقالوا عندنا تعليل قلنا لهم ما هذا التعليم؟ قالوا أنتم قلتم لا تشد الرحال إلى مكان إلا المساجد الثلاثة ومن ذهب للتجارة يجوز أو لا يجوز؟ ومن ذهب لطلب العلم ومن ذهب لزيارة أخيه ومن سافر لزيارة أمه ومن سافر للتنزه يحرم أو لا يحرم؟

كل هذا المذكور في بداية الأمر يعني أيهما أرجح في وجهة نظري؟ لماذا؟ دليل العلم صل على النبي.

الصحيح الراجح والعلم عند الله سبحانه جل في علاه أن الأرجح دليلا هو أن تقدره مكانا أن تقدره مكانا انتبه بقى انتبه لهذا التعليل.

أولا: هنبدأ الكلام الأول في تعليلهم هم قالوا التحليل لو أنت سافرت للتجارة أو غير ذلك نقول يا أخي السفر للتجارة ليس سفرا لقصد المكان لا تشد إلى مكان لكن أنت تقصد المكان تقصد المكان بعينه ولا تقصد المكان وصلا يعني تقصد المكان قصدا ولا تقصد المكان وصلا؟

ما معنى القصد وما معنى الوصل؟ معنى القصد أني خرجت من بيتي قاصدا هذا بعينه، أما معنى الوصل أني خرجت من بيتي قصدا شيئا والمكان تابع له انا قصدت المكان بعينه فمن شد رحله إلى قبر رسول الله نقول لا يصح لأنك قصدت قرار رسول الله أما من شد رحله لزيارة مسجد رسول الله صح طب ما هيسلم عليك نقول له سلم عليه تبعا يعني لم يقصد بسفره القبر وهذا بإجماع المسلمين جائز لا يحدث نزاع يبقى لما أنا النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: شد الرحال إلى مكان على حسب التقدير الذي رجحناه إلى مكان إلى مكان يحرص يصل إلى شد الحال إلى المكان قصدا لا وصلا لأن المكان وصلا ليس فيه نزاع كلام واضح ولا مش واضح؟ فمن ذهب إلى التجارة فمن ذهب بلدة إلى تجارة لم يصل المكان بل قسم التجارة من ذهب إلى عالم لم يقصد الناحية إلي هو فيها بل قصد طلب العلم العلم

نفسه من ذهب لأخيه بالله سبحانه جل في علاه قصد المكان أنت مش رايح في بيته هو أنت لو قايل في أي مكان هتروح له يعني فلن تقصد عين المكان أنت قصدت هو والمكان أتى واضح يعني مسلا أنت هات لي زيارتك فقال له لا الشيخ الآن في محل أخرى هتعمل إيه؟ هتروح محل أخرى فأنت لا بتقصد المكان أنت تبعا لا قصدا أما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قصد المكان تبعا ولا أصالة؟ أصالة يبقى تعني له لا يرد علينا يعني أنكم لا يرد علينا.

الأمر الثاني: أن حديثكم حديث أبي سعيد الخدري في شهر وهو حديث ضعيف. بل هي لفظة منكرة هي لفظة منكرة ليش احنا لفظة منكرة أقول لك الحديث له عدة طرق له طرق كثيرة جدا تمام على أسفل لم يرد لن يرد رواية إلى مسجد إلا في رواية شهر بن حوشب عن سعيد عن أبي شهر بن حوشب رضي الله عن الجميع طبعا هو هذا حديث شهر ابن حوشب رحمه الله ابن حوشب رواه عنه عبد الحميد بن مهران ورواه عنه ليث بن أبي سليم، روى ليث عن شهر عن أبي سعيد خضري من غير لفظة المسجد وروى بن مهران عن أبي سعيد الخذري بغير زيادة المسجد فدل ذلك دلالة واضحة على أن هذه لفظة منكرة وذلك من وجوه:

الوجه الأول: شهر بن حوشب ضعيف عبدالحميد بن عمران متكلم فيه والصحيح أن هو لا والصحيح أن هو حديث متكلم فيه لكنه طرد لأنه كل الروايات عن من عن شهر ابن حوشب فأما الجناية لعبد الحميد أو شهربن حوش هذه أولا، أضف إليها أن على ضعفه قد خالف غيره من الرزق قط ورواية الصحيحين وغيرهما أقف على ذلك أن ليس هذه الرواية من طرف ليس هناك رواية من طرف فهذه لفظ منكر لا شك في ذلك واضح الكلام؟

صحت طيب ده لو صح مقال تانية لو صحت أنا هتنازل معك أنا هبين من ناحية السند أبين لحضرتك الآن فهمت؟ أبين لك أزيد هو ما هو حديث المنكر ورواية هو تفرد في القديم قبل المتأخرين التفرد مطلقا نكارة، في الإصلاح الآخرين ابن حجر وغيره التفرد تفرد الضعيف الذي لا يتحمل أو تفرد ما لا يتحمل تفرده هباءا مدة الأهرام عن شهرن بن حوشوب قطعا لا يتحمل هذا التفرد قطعا لا يتحمل هذا تفرده خاصة أن بعض أهل العلم عصب الجناين على النهاردة واضح؟ نهيت عن ذلك هذا التفرد ذكره إذا انضاف إليه عبد الحميد أنه تفرد شهر حوشب يزيد هذه نكارة على نكارتين هذه من جهة السند.

تعال نتكلم شوية من جهة المتن: لو قلنا بتقديركم وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد إلا إذا الثلاث، ينفع أنا أشد الرحم إلا مسجد الصلاة قباء؟ بدلالة هذا الحديث لو احنا قدرنا الحديث بتاعكم كما قلتم أنتم لا أشد الحال إلى المسجد إلا إلى ثلاث مساجد،

رجل في الإسكندرية يريد أن يذهب إلى المسجد يصح له لا يصح؟ لا يصح لماذا لا يصح ها؟ لانه ليس المساجد الثلاثة.

انتبه معي يا أخي أتحرم علي شد الرحل إلى مسجد قباء وهو المسجد الذي نص فيه النبي عليه الصلاة والسلام "أن من تطهر لبيته فقصده بالصلاة كتبت له عمرة" وتبيح لي صلاة شد الرحل إلى قبر من القبور، ما هو أنت قلت لي شد رحلك إلى مسجد الثلاث فبالتالي ما فيش مكان يشد الرحم إلا مساجد إيه؟ الثلاث،

طب لو عايز يشد الرحل إلى قبر تجوز أو لا تجوز؟ يجوز فاهم يعني أنت تمنعني من شد الرحل إلى قباء وأن الصلاة فيه بعمرة وتبيح لي الذهاب إلى قبر من القبور قطع هذا يدل على أن نكارة المتن والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم واضح يا مشايخ؟

لا، لا تقصد الأماكن إذا تقصد تنزه لا لا لا تقصد التنزه اسمع أنت بتقصد التنزه، تقصد المتعة قال لك هنأخدك في القاعة ديت في المكان ده هتروح مش هتفرق معك تمام؟ لكن تيجي تقول لي الذهاب إلى المقابر إلى الأهرامات المعابد الكفرية دي مسألة أخرى تمر على ديار المعذبين يحرم عليك أن تذهب إلى هناك أصلا هم وتتمتع بهذه المناظر قوم كفروا بالله تبارك وتعالى عذبوا إزاي تخفوا على ديورهم على دارهم وأنت سعيد وأنت متمتع واضح؟

لو أنت قصدت مكان بعينه قصدت مكان بعينه أقصده ليه؟ من يشد الرحل إلى المكان إلا إذا كانت نيتة التبرك مش العبادة لا التبرك فاهم قصدي؟ بس أو يقصد به أن هو سيأتيه خير رباني لكن لا أحد في الدنيا مثلا واحد يقول لك نشد رحلك المكان ده عشان فيه بترول أو فيه مانجة بذهب هو راح للمكان ولا راح للذهب حقا أن هو راح للذهب أصلا ما هو ده لو حد تاني اللي راح للذهب واضح؟ هو حتى إلي رايح ده هو حتى إلي رايح للتنزه أو غير ذلك أو ذهب للبحر يقول لك أنا رايح للشط للشاطئ ده هو مش رايح افهم هو مش رايح للشاطئ ده بعينه هو رايح عشان هذه الناس أو هذا المكان مسلا خالي أن ينزل هو أهله أهل بيته، تاني من النقطة هو راح للتنزه واقع الأمر لا يقصد في هذا المكان خصيصة معينة واضح الكلام؟ قصدي مسجد قباء يا شيخ حبيبي مسجد قباء وأنت في المدينة، هريحك هذا الكلام ذكروه تمام فيه شد رحل أنا ببينه وهرد لك عليه بص انتبه معي في التقدير فالحق أن التقدير بمسجد خطأ والدليل على ذلك أدلة أنه الأصل عند لسانه يقدر أعم العام.

الأمر الثاني: أن هذه إجابة منكرة في السند والمتن لو قلنا لهذا التقدير لزم منه لازم الفاسد وهو عدم جواز شد الرحل إلى قباء وجواز شد الرحل إلى القبور.

ولو تنزلنا معكم وقلنا هذا التقدير صحيح نقول يا عباد الله سيكون شد الرحل إلى المقابر من باب أولى إن منع شد الرحل إلى المساجد ينبغي أول شد الرجل إلى المقابر.

الأمر الذي يلي ذلك أن في الحديث الذي رواه شهر بن حوث عن أبي سعيد الخدري ما يدل على أن هذا التقدير خطأ ليه؟ شهر بن حوشب يقول سمعت أبي سعيد الخدري وذكرت عنده الصلاة في الطور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا" مافهمتش حاجة عشان أنت مش ركزتش في الكلام الطور مش مسجد، الصلاة عند الطور ده جبل الطور ده إيه؟ جبل واضح الذي كلم الله تبارك وتعالى فيه أو تجلى الله تبارك وتعالى له سبحانه جل في علاه فليس المسجد، قد يستدل بهذا الحديث تقديره بهذه المسألة بشرط شهر بن حوشب يسمع منه والناس جلوس حول أبي سعيد الخدري ولم ينكر واحد يقول له الطور مش مسجد وإن هذا التقدير لا يصح فإما أن يقال أن هذا الحديث هذه الزيادة ضعيفة وأن زيادة مسجد زادها شهر بن حوشب أول عبدالحميد ابن مهران أو قالت هي زيادة مسلم ويستدل بها على غيرها يعني إن كان لا يجوز شد الرحل إلى المساجد فمن باب أولى غيره من الأماكن والدليل خاص ده إلي بها على الصلاة في الطور.

تاني بقى ويؤيد تقديرنا أنه فهم السلف رضي الله عنه ويؤيد تقديرنا الأول وهو لا يشد الرحل إلى مكان أنه فهم السلف رضي الله عنه روى أبو داوود الطيرسي في مسنده وأحمد في مسنده والسياق لأحمد بسند صحيح عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه انه لقي أبا هريرة ركز معي رضي الله عنهما فقال من أين أقبلت؟ قال أقبلت من الطور صليت بإيه؟ قال أما إني لو أدركتك لم تذهب إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد حرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى"

سؤال لحضرتك لا تشد الرحال ده جبل الطور ده إيه؟ مش مسجد صحيح يبقى هنا قدر المحذوف مكان، كقول من المصلى أبو هريرة لما سمع الكلام أقره أو أنكر عليه يبقى ده فهم الرسول صلى الله عليه وسلم وفهم من؟ أبو هريرة من أنت حتى تستشكل على فهم هؤلاء؟ ده أنت ومجمع اللغة العربية كله وعلماء الأصول كلهم ما يفهموش حاجة لا يفهمها مثل ما فهمها أبو هريرة إخوانا هؤلاء ده أصولهم سليقة عربيتهم سليقة أنت متعلم فإنا لله وإنا إليه راجعون.

أضف إلى ذلك روى الأزروقي في أقدار مكة بسند رجاله صحيحا عن قزعة قال: أردت الخروج إلى الطور فسألت ابن عمر رضي الله عنهما قال: أما علمت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: "لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى" دع عنك الطور فلا تأتي ده فهم من؟ الأثري رضي الله عنه وأرضاه.

وكذلك حديث أبي هريرة فهم الحديث أيضا عن عموم فاستدل به علي أيضا على الطور واضح يا مشايخ؟

فهذا فهم الصحابة أربعة من الصحابة رضي الله عنهم جميعا لا نعلم لهم مخالفة فمن أين أتيت بهذا الخلاف؟ فمن أين أتيتم سبحان ربي العظيم.

وهناك اعتراضات على الحديث أو على فهمه أستغفر الله على فهم الصحابة قالوا أن المراد الحديث "لا تشد الرحال" أن الفضيلة التامة يعني لو لادراك الفضيلة التامة إلا إذا ولكن يجوز إلى غيره من المساجد أو يجوز إلى غيره من الأماكن.

قلنا لهم سبحانك هذا بهتان عظيم ليه؟ معنى إيه؟ قدموا زيادة لا لا لا يعني هذه هذا التقدير خطأ؟ وزيادة والأصل عدم التقدير لكن عندنا عجب يا إخوانا أنتم قلتم أنه يجوز لغيره يعني ده لا تشدد الرحال إلا إذا كانت المساجد يعني لا تشد الرحال لدرك الفريضة التامة إلى مكان إلا للمساجد الثلاثة أما غيرها فيجوز شد الرحال إليها.

هذا عجب عجاب الذي قال في هذا القول الذي قال بهذا القول يعني نحن نتهمه في أصوله لكن هو النهي ينصرف من التحريم للجواز للجواز إزاي؟ أنت تقول لي لا تشد الرحال وتقول لي ده أنا وتقول لي ده جائز ده يدل أن أنت تقديرك فاسد لم يقل واحد من أهل العلم بكراهية ذاته.

ناس على تلات أقوال حرمة استحباب جواز، فقولك لم يقل به واحد فقولك اللي هو ينبغي أن الذي ينبغي أن يقال ان هو يكره يعني لا تشد رحال تامة ولكن إلى غيره يكره ده المفروض القول إلي أنت تقوله وهذا لم يقل به واحد من أهل العلم تمام؟

الأمر الثاني: هذا فهم معارض لكلام من؟ كلام الصحابي رضي الله عنه جميعا فأيهما يقدم؟

الأمر الثالث: الأصل في النهي التحريم والأصل عدم التقدير من أين أتيت بذلك؟ سبحان ربي العظيم!

قالوا عندنا اعتراض تاني.

قلنا لهم ما اعتراضكم الثاني؟ قال وقع في رواية أحمد "لا ينبغي للمطي أن تعمل" قالوا ظاهر في غير التحريم قلنا سبحانك هذا بهتانا عظيما قال لك لا ينبغي ده ينفع أن ده تحريم ده لا ينبغي ده يدل على إيه؟ أنا على غير التحريم.

نقول الكلام دقيق برضه أيضا هذا طعن في أصوله هو احنا بنأخد الحكم لأن حديث واحد طب النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ينبغي في حديث آخر أصح منه قال لا تشد رحال" يبقى إزاي أقول أن هنا لا يدل على التحريم يبقى عندنا أن الآيات الأخرى تدل على التحريم أو ظاهرة تدل على التحريم أنت كمية البهتان العظيم ولا ينبغي من قال لا ينبغي لا تزال اعتقاده لا ده احنا مش سنة كمان قال النبي عليه

الصلاة والسلام "لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار"، ما تقول في ذلك؟ قال النبي "لا ينبغي العبد أن يقول أنه خير من مسلما" ينفع أنت تقول له أنا خير مسلم لأن النبي قال لا ينبغي فمش قال النبي صلى الله عليه وسلم "لا ينبغي للصديق أن يكون لعانا" قال النبي عليه الصلاة والسلام: "إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد" كل ده يدل عليه.

تنازلنا معكم لا ينبغي تدل على إيه؟ لا ينبغي دل على الجواز استحالة استحالة، تدل على الكراهة صحيح على كلامكم هل قال أحمد بالكراهة؟ هل قال أحد الإنقراض إلي أنت ربنا سبحانه يعني لازم أبعد عنكم الحق بعد تاني من قال بكم بالكراهة لم يقل واحد من أهل العلم كراهة لم يقل واحد من أهل العلم بالكراهة بل قال النووي رحمه الله رحمة والصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم ولا يكره لا يحرم ولا يكره وسبحان ربي العظيم.

قالوا أيضا النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر مساجد غير الثلاثة فإنه لا يشمل فعله قال يعني لا تشد الرحال إلى المسجد إلى مسجد إلى أشد رحال إلا إلى ثلاثة مساجد، أي تشد الرحال لمن نذر.

قلنا له يا أخي هذا التخصيص او هذا التقدير يحتاج الى دليل، دليل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. والدليل وارد عن التعميم. يعني الدليل وارد على خلاف فهمي هذا التقدير يحتاج إلى دليل والدليل ورد بخلاف ما فهمه الدليل ورد الصحاب على التعنيف أن الحكم يعني هذا اعتراض أن المراد حكم المساجد فقط وأنه لا شد الرحال إلى مسجد من المساجد التي صلى فيها إلا المسجد الثلاث ولا حول ولا قوة الا بالله واما قصد غير المساجد كعالم أو صالح أو قريب او تجارة أو نزهة فلا يدخل في النهي.

نقول هنا أنا أخطأتم أصلا هذه هذه المساجد هذه المسائل التي ذكرتموها أنتم لا يقصد بها البقعة يوصل بها المكان فإن الأماكن تقصد إما وصلا أو قصدا، هنا أماكن تقصد إما وصلا أو قصدا. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قصد الأماكن أو يعني شد رحل الناس قصدا أو وصلا قصدا، أما إلي ذكرتهم النزهة وذهاب العالم أو صالح أو قريب. هذه ذهبنا إلى الناس أنه وصلا أم قصدا؟ وصلا يعني أنتم عارفين التبع فلا ادخل أصلا في ناس اصليت حتى اعترضوا علينا بها. واضح هذه المسألة ولا مش واضح؟ الحمد لله.

ونقول اختلف أهل العلم في مسألة او اختلف الناس في هذه المسألة على ثلاثة أقوال

القول الأول: الحرمة وقول مالك ومحمد الجويني والقاضي عياض ابن بطة وابن عقيل وابن الأثير وشيخ الإسلام ابن القيم ابن تيمية وابن عبدالهادي والصنعاني علماء أماجد والاروسي والصديق حسن كل ذلك قالو بالحرمة واستدلوا بأدلة بحديث الذي ذكرناه "لا تشد الحال الا الى ثلاثة مساجد" أضف إلى ذلك فإنهم الصحابة رضي الله عنهم جميعا انهم فهموا المسألة على التعميم.

لو تزلنا وقلنا أنه على القبور فنقول إنها عن شد رحل المساجد فمن باب أولى غيرها من القبور.

الدليل الذي يلي ذلك: أنه لم يرد عن الصحابة ولا التابعين أنهم قصدوا قبرا من القبور بل لما فتحوا بيت المقدس لم يقصدوا قبر إبراهيم الخليل.

الدليل الذي يلي ذلك أن الشريعة منعت ما هو أقل من ذلك مع القبور كالكتابة عليها أو ورفعها فمن باب أولى شد الرحل إليها أو أكثر.

القول الثاني: هو قول ومن قال بإباحة شد الرحل إلى القبور هو قول ابن قدامة والنووي وهذا عذاب الذي رفع سماوات بغير عمد يقول امامان مثل هؤلاء بهذا القول، وقالوا حديث الله مصروف إلى التفضيل لا على التحريم بقوله: "فزوروها فانها تذكر بالآخرة" وكان النبي عليه الصلاة والسلام يأتي مسجد قباء اسمع حبيبي اهو وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء ماشيا وراكبا.

نووي وابن قدامة يقول له إيه؟ لا يجوز شد الرحل إلى القبور.

نقول لهم ليه يا إمام؟ ده النبي قال لك شد الرحام قال لك لا ده التفضيل الله المستعان، ما الدليل؟

دليل النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألألفزروها فإنها تذكركم بالآخرة" والنبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء كان يأتي مسجدا قباء من الشام راكبا.

قل له سبحان الله! والله العظيم هذا عجب بص يا شيخ البيئة التي نشأت فيها القول الذي نشأت فيه يؤثر فيك، انتبه هذه المسألة يؤثر فيك بشدة إلى من بهذا القدر العالي من الأصول يخطئان في هذا التأصيل دخلا ده خلل الله أعلى وأعلم يعني الظال بهم لهما تأثرا بالواقع تأثر بالواقع ولا حول ولا قوة إلا بالله، الإقتراب منها لما نمشي القضية كلها تشد الرحال ده نجم نفسها لكن الأصل كلها أنت فين؟ عندي يبقى النهي يصرف من التحريم إلى يعني ده يوم ما تنزل مع ابن قدامة أقول له ما ينفعش تقول إباحة المفروض تقول إيه؟ رهن صح؟ أنت هتقول لي "كنت قد نيتكم عن زيارة القبور ألا فزورها فإنها تذكركم بالآخرة" أقول لك خلاص يبقى هنا المسألة المسألة

هنا تقول لي إيه؟ مفروض من الله إلى واضح كده؟ واضح ده عند التنازل معه أقول له ولم يقل أحد بالقرار لكن تعال لي عندي حديث يقول لك شد الرحال إلا إذا كانت محبة يعني لا تشد إلى مكان طبعا بمقام الإباحة جعل النقاب جعل منهم عام يبقى لا تشدد له مكان إلا إلى ثلاثة مساجد تمام وعندي أمر بزيارة القبور وعندي أمر بيرط على القبول يبقى عندي أمر عندي نهي عن عن شد رحال للقبور وعندي أمر لازم بزيارة الايه أقول لا صرفت من الحرمة إلى الكراهة ولا كل يعمل في ديارته خاصة وقد ورد في الحديثين ما يدل على أن كل منهما يعمل في دائرته إيه هو بقى؟ لا لما قلت لك معنى شد الرحال يعني إيه ممتاز يبقى لا تشد الريحان يعني لا يسافر لا تقطع مسافة ستر إلا إذا ساجد أما المقابر فما زال الأمر بزيارتها إيه؟ بشرط بشرط إيه إلا تكون مسافرا إليها مسافة السفر قد لا تكون مسافرا إليها ولا حول ولا قوة إلا بالله واضح أن الفاضي لو جبت مسافة السفر دي منين؟ "لا تشد الرحال".

المسألة الثانية: العجب هذه أنهم استدلوا النبي صلى الله عليه وسلم إلى قبائل راكبة أما بالنسبة إلي يعني صدمة لأني رأيت بعض الجهلاء استدل بهذا الحديث ممتاز المسافة مسجد رسول الله وقباء ثلاثة كيلو وهي بالسير المعتدل نص ساعة هو ده سفر أصلا النبي صلى الله عليه وسلم أنت عشان قل لي أن الصاحب كان يخرج من مكة إلى نزول السماء مش قصدي القبر لحضرتك أن هي في شد الرحال ليس على فرض وقد ورد شد الرحل عايز يقول لك وقد ورد شد الرحم إلى غير شد ثلاثة قلت له أين شد الرحل كقباء أين شد الرحل أصلا المسألة من مسجد النبي وقضاء ثلاثة كيلو ده سفر والعجب كل العجب أنه حتى إلي المسافة بينهم ميت كيلو ما هو كلهم داخل فين؟ المدينة، كيف يكون هذا سفر؟ والنبي صلى الله نهى عن شد الرحمة سبحان ربي العظيم والعجب كل عجب من ابن قدامة يعني ليس العجب من الإمام النووي ليه بقى؟ لأن ابن قدامة حنبلي إيه بقى إيه الإشكال في ابن قدامة حنبلي، لا أستغفر الله أصلا ابن قدامة عنده قول الصاحب حجة أربعة تاريخهم كلهم أربع صحابة لم يلتفت لقول الله الحسين وفيهم ابن عمر الأثري لأ وأربعة إيه؟ أربعة وليس لهم مخالف سبحان رب العالمين قلت لك يعني أن تجعل الواقع يؤثر فيك أو اللقاء المذهب السائد يؤثر فيك السنة أحسن لذلك يا إخواننا أهل من صفاتهم رئيسة أنهم لا يعبئون بما حولهم، الشيخ محمد عبدالوهاب طع يعني فجر ركام من حوله من الايه من التقليد الأعمى والشركيات شوف الشيخ الألباني رضي الله عنه رحمه هو مطحنة هو مش جديد ولا حاجة الراجل ينصر العقيدة الراجل دائما المجدد مشاكله كثير لأنه لا يرضى بالدون لا يرضى أن يكون الإنسان ولا حول مقلدا لعالم أو لإمام أو غير ذلك ويترك كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

القول الثالث: قالوا يستحب شد الرحل إلى المقابر وهذا هو الذي رفع السماء بلا عمد عجب عجاب لا ترى عيناه اه هو قول كثير من المتأخرين في التقيد الدين السبكي وابن حجر الهيثمي وغيرهم رحمة الله على الجميع وبداية هذا قول ساقط

يعني قبل ما أتكلم عن هذا قول ساقط لماذا ساقط؟ لم يعرف عن واحد من المتقدمين أنه غير ذلك أنه يستحب السفر لزيارة قبر نبي الله أو قبر نبي أو رجل صالح فضلا فيلقى الإجماع على استحبابه فهذا كذب صراح وهذا ملخص شيخ الإسلام ابن تيمية.

طب يا شيخ علماء زي دولة الذي ألقاهم في مثل هذا القول فهموا ذلك أنهم خلطوا ركزا معي بين أقوال العلماء في جواز زيارة القبور وبين قولهم فجعلوا الكلام العلماء على جواز يلغو قالوا أقل أحوالها إيه؟ استحباب خلتلفوا بين زيارة القبور وبين قوله في شد الرحل إلى القبر وخلطوا أيضا في مسألة أخرى ألا وهي استحباب شد الرحل لزيارة مسجد رسول الله وزيارة قبر الرسول صلى، ما القبر داخل إيه؟ من العلماء قصد زيارة المسجد فكل إلي قصد زيارته إيه؟ المسجد والقبر يدخل تبعا قلنا له هل عندكم أدلة على هذا القول؟

قالوا عندنا أدلة وفيرة غزيرة كثيرة قالوا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من زار قبري وجبت له شفاعتي" رواه دارقطني فروى عنه وروي عنه قال من حج فزار قبره بعد وفاته فكأنما زارني في حياتي رواه الدارقطني ورود عنه من حج فلم يزرني فقد جفاني العدد باتفاق العلماء السفر للمدينة كلها ليس من أساسها ولا العمر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الحديث زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم كلها ضعيفة لا يعتمد على شيء منها في الدين ولهذا لم يروه أهل الصحائف والسنن أن يرويه أهل الصحيح والسنن شيئا منها وإنما يرويها الدعاة الضعاف يعني روايات الضعاف يعني كالدارقطني والبزار وغيرهم.

وقال ابن عبدالهادي رحمه الله: جميع الأحاديث التي ذكرها المعترض في هذا الباب وزعنا أنها بضعة عشر ليس فيها حديث صحيح بل كلها ضعيفة واهية وقد بلغت وقد بلغ الضعف ببعضها إلى أن حكم عليها الأئمة الحفاظ بالوضع.

قلت ولو صحت لحملت على الزيارة المسجد، زيارة المسجد أو لحملت على زيارة قبره وأنت فين؟ من غير شد رحل واستدلوا أيضا بقوله "ولو أنهم إذا ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما" قالوا هذا فيه دليل على الحث بمجيء قبر النبي عليه الصلاة والسلام.

قلنا لهم سبحانه: أين هذا حق؟ قالوا لأنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك وهذا عام جاؤوك في حياتك أو بعده لم يذكروا أنهم أخطأتم وكذبتم ولو أنهم إذ ظرف زمان الماضي فهذا يدل على أن المسألة خاصة بإيه؟ بحياته.

الأمر الثاني: من فهم هذا الفهم العقيم السقيم من الصحابة؟

الجواب لا أحد، هل أحمد ذهب للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له استغفر الله استغفر لي ادع الله أن يستغفر لي فمن فهم هذا الفهم الصحابة رضي الله عنهم جميعا؟

الجواب لا أحد ولهذا لا أحد النبي صلى الله عليه وسلم يقول له أدع الله أن يغفر لي ولم يفعل أحد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من القرون الثلاثة الأول ولو تنزلنا وقلنا الآية فيها دليل على ذلك قلنا هو أتى لا للقبر ولكن لحاجته وليس فيها شد رحل للقبر للبقعة بل فيها شد رحل لإيه؟ للحاجة ده لو اتعملت به ومحل البحث هو شد الرحل للقبر، قلنا ما دليلكم، قالوا إجماع الناس على زيارة قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الحديث نروح مكة أجمع المسلمون على جواز شد الرحل إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

قلنا هذا جزاف يعني هذه مجازفة منكم يعني من قال لكم أن كل الناس كان لما بتروح للمدينة بتروح قبر النبي صلى الله عليه وسلم نقل ذلك تذهب لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم لأن صلاته بألف صلاة سبحان ربي العظيم، الصلاة في الروضة إلى غير ذلك لا في المسجد لكن من قال أن الناس كلها تذهب لزيارة قبر فهذه مجازفة هذه مجازفة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

بينما ورد عن السلف حرم بزيارة المقابر يعني خلاف زيارة يعني هناك خلاف بين السلف لزيارة المقابر أصالة يعني حتى الإجماع في زيارة المقابر منخرم سبحان ربي العظيم ونحن بحثنا ليس في زيارة المقابر بل بحثنا في شد الرحب والسفر إلى المقابر.

وقلنا لوزار قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الحج فزيارتهم إليه وصلا لا أصلا وصلا لزيارة إلى المسجد النبوي، لا لا صلاة طبعا في هذه الأرض.

قالوا سفر إلى الزيارة وسيلة للعبادة مش زيارة المقابر عبادة والسفر إليها وسيلة إلى والوسائل لأحكام المقاصد سبحان ربي العظيم والله يا إخوانا لما نقرأ هذه الأدلة ولا حول ولا قوة إلا بالله أشعر مع احترامي الإهتمام لكل الأئمة رضي الله عنهم جميعا، حاسس أني جالس مع مستشرقين والله العظيم أن هم عايزين يقولوا أي كلام لبث الشبهات في نفوس الناس يعني على كده أفرق لا أتصدق ما هي صدقة لا تصدق ما هي صدقة؟ تحبه وأحيانا بها يدا يبقى السرقة وسيلة إليه سبحان الملك إيه ده ما هذا الضلال المبين؟ هل الفقهاء يقولون بقاعدة أن الغاية تبرر الوسيلة في كافر هل يقال بذلك؟ ومع ذلك نقول وبالله التوفيق نقول لهم يا جماعة الخير ما حكم سفر المرأة من غير محرم لزيارة أبيها وأمها؟ ها ماذا تقولون في ذلك؟ حكم السفر للمرأة بغير محرم؟ ها إجابة أبيها وأمها الحر قالت له زيارة الأب والأم عبادة سبحان ربي العظيم ده الجمهور يقولون بحرمة سفرها من غير محرم للحج وعمرة خلافا للشافعية، الحج والعمرة فرض الفرض الذي ركن أركان الإسلام يحرم يحرم

وغيره إلا شافعية قلوا الفرض في رفقا النفاق إيه ده. سبحان الملك أين قولكم بأن لغاية ما البسيطة أو أن السفر وسيلة للعبادة ولا حول ولا قوة إلا بالله، حديث الآذان إعلام الناس بالصلاة غاية شريفة أو ليست غاية شريفة؟ عبادة أو ليست عبادة؟ لما شرع النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوص والبوق أقرهم أو أنكر عليهم؟ هذه وسائل فيها تشبه بالمشركين التشبه باليهود والنصارى حتى وقضايا شريفة الغاية عندما تبرر قال الوسيلة.

لما أتى أبو طلحة يتكلم عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول عندي أمر الأيتام أخلله وسيلة لحفظ من اليتيم قال له النبي صلى الله عليه وسلم أرقه ليه؟ الغاية عندنا لا تبرر الوسائل لا بد أن تكون مشروعة كما أنه لابد أن تكون مشروعة وقد نهى النبي عن شد الرحل لأي مكان بقصده بأصله بعينه إلا للمساجد الثلاثة.

قالوا عندنا حديث فاصل في النزاع قلنا لهم عندنا أدلة إيه الفاصلة في النزاع قلنا لهم مادة إيه؟ قالوا وصدعتمونا فهم الصحابة فهم السلف الصحابة ورد عنهم أنهم سافروا لزيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام بص يا شيخ لما أمثال هؤلاء يتكلمون في مثل هذا الباب باب الأثر اعلم أن أثرهم الضعيف ذلك بدري ليه يا بت عشان تبقى عايزة تاخد بالك ومع ذلك احنا نقف معهم في كل ما يقولون.

قالوا روى ابن معاشات في تاريخ دمشق عن بلال بن رباح أنه قدم من الشام بعدما مات النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بعدما إيه؟ قدم منين؟ ماشي ومرغ وجهه على قبره في عمل إيه؟ مش حاسس بحاجة؟ مش حاسس بحاجة بتسمع الكلام ده؟ هل دي إيه؟ بص بقى ذهبي إسناده بين الوضع وهو منكر وقال ابن حجر هذه قصة بينة الوضع يعني إلي ما قلش عليها موضوعة يبقى ما بيشوفش يا إخوانا قبر النبي كان في حجرة عائشة هي أي حد يخش أحد إلا أستئذانها إلا بإذنه قالت هذه قصة بينة الوضعها سبحان ربي العظيم.

والعجب أنه قالوا أيضا أن عمر بن الخطاب طلب من أبي عبيدة أن يسافر معه من الشام بزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ما ذكره سبكي في شفاء الأسقام قلنا سبحان ربي العظيم هل هذا يصح عن عمر قال لا لم يصح عن عمر قال له ولماذا تستدل به، سبحان ربي العظيم! إي دا؟ إزاي تقول لي أحاديث صحيح حديث متفق عليه بفهم أربعة من الصحابة رضي الله عنهم جميعا بس أنا الصحيح عنهم بهذا الحديث الضعيف أنا والله العظيم مش قادر استوعب ده الإنسان المسألة نصرة لمذهب وخلاص نصرة للضلال وخلاص بث الشبهات في قلوب الناس وخلاص أي كلام بيتقال وخلاص، انتبهوا يا مشايخ أنا مش عايز حد فيكم يقع بعد ذلك في مثل هذه المسائل.

وعلى فرض الصحة يقول عمر أراد أن يزور مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويزور النبي صلى الله عليه وسلم قصدا ولو على فرض حديث بلال أيضا أنه لما أتى ما سافر إلى المدينة قد يكون سافر لغرض من الأغراض ثم بعد ذلك زار قول النبي صلى الله عليه وسلم ده على فرض صحتهم في وضع لكن سبحان ربي العظيم يا شيخ أتى المدينة لأي حاجة.

يا شيخ أنا متعجب أصلا احنا من هذا التأصيل العجيب صراحة سبحان الملك! العجب ده إن شاء الله بعد كده بقيت لنا سبحان ربي العظيم أن بعد هذا بقيت لنا مسألة بناء المساجد على القبور.

والذي أتعجب به سبحان ربي العظيم بعد هذا الكلام تجد الأقوال يدروس المذاهب الفقهية يقولون لك لأ مسألة خلافية، يا أخي هي كلام الأئمة ولا بالأدلة؟

لذلك أنا كنت في مثل هذه المسائل أشعر والله وكأن الذي يتكلم فيها يبث شبهات فقط لإضلال الناس حديث متفق عليه أربعة من الصحابة لا يعلم لهم مخالفة يعني أنت تيجي تقول لي لأ أنت مش هتفهم حديث الأئمة أنا بقول لك فهم أربعة مش عارف لا يعلم أنه لا يعلم أنهم مخالف لا يعلم لهم مخالف وخير المستند ذلك لك عن ولا يرى أنه مخالف أنت تقول لي إيه ساعتها؟ كلام وموافق وفهمه موافق لظاهر كلام النبي عليه الصلاة والسلام إيه إلي محتاجينه أكثر من كده إيه؟ أنا عايز أعرف ما الذي نحتاجه أكثر من ذلك؟ ببيان أن الفعل حرام أو غير ده والله العظيم مش عارف هنزل لكم جبريل عشان يقول لكم وبعد كده طلعت تقول لي ليه؟ جابه من التوراة والإنجيل ليه من الصحابة بياخدوا من التوراة والإنجيل؟ دي سفاهة وبلاهة وقلة أدب، طبعا لا يقصد بذلك الأئمة أقصد بذلك المقلدة، فنسأل الله تبارك وتعالى أن يعلمنا أن يزيدنا وأمر ديننا وأن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح.

نكتفي بهذا القدر هذا ورد العلم إليه أسلم وأعلم وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين وجزاكم الله خير الجزاء.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.